

Distr.
GENERAL

A/51/23 (Part I)
18 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الأول والثاني

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤	كتاب الإحالة
٥	١٠٤-١	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٥	١٤-١	إنشاء اللجنة الخاصة
١٠	١٥-١٦	افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦ وانتخاب أعضاء المكتب
١١	١٧-٢٣	تنظيم الأعمال
١٢	٢٤-٣٦	اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٥	٣٧-٤٢	مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

.A/51/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الأول والثاني من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة. وقد صدرت الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق (Parts II to VII) A/51/23. وسيصدر التقرير الكامل بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرات	الفصل
١٧	٦٩-٤٣	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٧	٤٥-٤٣	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
١٧	٤٧-٤٦	٢ - امثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار
١٨	٤٩-٤٨	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
١٨	٥٣-٥٠	٤ - خطة المؤتمرات
٢٠	٥٥-٥٤	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٠	٥٨-٥٦	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
٢١	٦٠-٥٩	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
٢١	٦١	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٢٢	٦٣-٦٢	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
٢٢	٦٥-٦٤	١٠ - إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، والاتماسات والمعلومات والمساعدة مع اللجنة الخاصة
٢٣	٦٧-٦٦	١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة
٢٣	٦٩-٦٨	١٢ - مسائل أخرى
٢٣	٨٠-٧٠	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٣	٧٠	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٤	٧٢-٧١	٢ - لجنة حقوق الانسان
٢٤	٧٣	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٤	٧٥-٧٤	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٢٥	٧٦	٥ - منظمة الوحدة الافريقية
٢٥	٧٧	٦ - الجماعة الكاريبية
٢٥	٧٨	٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ
٢٥	٧٩	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٥	٨٠	٩ - المنظمات غير الحكومية
٢٦	٨٤-٨١	حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٢٦	٨٢-٨١	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٦	٨٤-٨٣	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢٦	٩١-٨٥	طاء - استعراض الأعمال
٢٨	١٠٢-٩٢	ياء - الأعمال المقبلة
٣٠	١٠٤-١٠٣	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٦
٣٢		مرفق - قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٦
٣٦	٩-١	الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
	(الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
A/51/23 (Part II)	(الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم
	(الخامس - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
A/51/23 (Part III)	(السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
	(السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/51/23 (Part IV)	(الثامن - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/51/23 (Part V)		التاسع - تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية
		العاشر - أنغولا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات
A/51/23 (Part VI)		الحادي عشر - توكيلاو
A/51/23 (Part VII)		الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/51/23 (Part VIII)		

كتاب الإحالة

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٦.

(توقيع) أوتولا أوتوك سامانا
نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أن تظطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الخمسين اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكان مما ورد فيه أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٥، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٦؛"

...

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم،

"١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا تسعة قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ثلاثة مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا

عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافق آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الصحراء الغربية	٣٦/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
كاليدونيا الجديدة	٣٧/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	٣٨/٥٠ ألف وباء	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

توافق الآراء

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤١٥/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥٠ انظر	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٦/٥٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٣٢/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٣٣/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٤/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٥/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٤٠/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٢/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٠).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٦/٥٠).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1840) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية:

الصين	الاتحاد الروسي
العراق	اثيوبيا
غرينادا	أفغانستان
فنزويلا	اندونيسيا
فيجي	ايران (جمهورية - الإسلامية)
كوبا	بابوا غينيا الجديدة
كوت ديفوار	ترينيداد وتوباغو
الكونغو	تونس
مالي	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	الجمهورية العربية السورية
يوغوسلافيا	سيراليون
	شيلي

وترد في الوثيقة A/AC.109/INF/34 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/2068)، أبلغ الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة الرئيس بالنيابة بقرار حكومة أفغانستان بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتباراً من ذلك التاريخ. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال الرئيس بالنيابة الرسالة المذكورة أعلاه الى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء اللازم.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦

وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - ألقى ممثل الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٥٤) المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/SR.1454).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

السيد أليمامي بالو بانغورا (سيراليون)	<u>الرئيس:</u>
السيد برونو رودريغز باريليا (كوبا)	<u>نائب الرئيس:</u>
السيد أوتولا أوتووك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	
السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)	<u>المقرر:</u>

جيم - تنظيم الأعمال

١٧ - في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته ك لجنة توجيهية، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، على أساس أن الفريق العامل سوف يقوم، بعد إجراء المشاورات اللازمة، وبناء على اقتراح ممثل بابوا غينيا الجديدة بشأن إدماج اللجنة الفرعية مع اللجنة الخاصة، بتقديم توصياته فيما يتصل بهذا الاقتراح إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها.

١٨ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجناتها الفرعية أن تجتمع في أيار/مايو لتكمل النظر في البنود المحالة إليها لاستعراضها وتقديم تقرير بشأنها وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٩ أدناه بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

١٩ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٠ - وفي الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/SR.1454) الرئيس، وممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وكوبا، والبرتغال، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والصين، وتونس، وفي الجلسة ١٤٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات الرئيس وممثلو كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وتونس، وبابوا غينيا الجديدة، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والهند، وترينيداد وتوباغو، والصين، وإندونيسيا، وشيلي، وأمين اللجنة الخاصة. وأدلى الرئيس بالنيابة ببيانات في الجلستين ١٤٥٦ و ١٤٦٠ المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه على التوالي (انظر A/AC.109/SR.1456 و 1460). وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه أدلى الرئيس بالنيابة وممثل كوبا ببيانات. وفي الجلسة ١٤٦٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلا كل من إندونيسيا والبرتغال. وفي الجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/SR.1461 و 1462 و 1463).

٢١ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد الجزائر أبدى الرغبة في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة. وقد قررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٢٢ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852).

٢٣ - ودعيت اللجنة الخاصة لحضور مؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون، في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر أيضا الفقرة ٧٧).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٢ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٦، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:

الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير.

الجلسة ١٤٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل.

الجزء الثاني من الدورة:

الجلسات من ١٤٥٦ إلى ١٤٦٥، المعقودة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى

١ آب/أغسطس.

٢٦ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
A/51/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ١٨	١٤٦١	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
A/51/23 (Part IV)، الفصل الثامن، الفقرة ٨	١٤٥٦	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
A/51/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرتان ٤١ و ٤٢	١٤٦٣-١٤٦١	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
A/51/23 (Part VI)، الفصل العاشر، الفقرة ١٧	١٤٥٦	أنغيلا وبرمودا، وبيتكين، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
A/51/23 (Part VII)، الفصل الحادي عشر، الفقرة ١١	١٤٦٣	توكيلاو
A/51/23 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٢	١٤٥٨	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
A/51/23 (Part III)، الفصل السادس، الفقرة ١١	١٤٥٨، ١٤٥٦	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
A/51/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ١٨	١٤٥٨	جبل طارق
A/51/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ١٣	١٤٥٨، ١٤٦١	تيمور الشرقية
A/51/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ٣٢	١٤٦١	كاليدونيا الجديدة
A/51/23 (Part VIII)، الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٤	١٤٥٧	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/51/23 (Part V)، الفصل التاسع، الفقرة ٣١	١٤٦١	الصحراء الغربية
A/51/23 (Part IV)، الفصل السابع، الفقرة ١٦	١٤٦٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة إلى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٧)، واتخذت مقررات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: ترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الخمسة وهم: الرئيس (سيراليون)، ونائبا الرئيس (كوبا وبابوا غينيا الجديدة)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (بابوا غينيا الجديدة) ومقررها (ترينيداد وتوباغو).

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلسة واحدة، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1852).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، بناء على توصية رئيسها، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة الخاصة، بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٥ العامل وولايته.

٣١ - وكان الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ١٩٩٥ يتألف من أعضاء اللجنة الخاصة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعا واحدا وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1842).

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة) رئيسا لها، والسيدة روزلين لورين خان - كامينغز (ترينيداد وتوباغو) نائبة لرئيس اللجنة الفرعية ومقررة للجنة.

٣٥ - وعقدت اللجنة الفرعية ٧ جلسات، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه وقدمت تقريراً واحداً (A/AC.109/L.1843)، نظرت فيه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه.

٣٦ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقرير اللجنة الفرعية المتعلق بما يلي (أ) أنغيلا وبرمودا وبيتيكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات؛ (ب) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الفصل العاشر (A/51/23 (Part VI)) وفي الفصل الثالث (A/51/23 (Part II))، على التوالي، من هذا التقرير.

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٧ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٦، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٩/٥٠، على تقرير اللجنة الخاصة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852)، وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين".

٣٩ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة، على توصية الفريق العامل.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٦)

٤٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا

عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤١ - وفي الجلسة ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح من المكتب الموسع، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه إلى عام ١٩٩٧ وإيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع اتباعاً لممارستها المعتادة.

٤٢ - وفي الجلسة ١٤٦٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت في جلستها ١٤٦٢، و ١٤٦٣ إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو الموضح أدناه:

الملتزمون

الجلسة ١٤٦٢

السيد خوان ماري براس، هيئة قضية الاستقلال المشتركة

السيد نويل كولون مارتينيز، المجلس الوطني الأورتوسياني

السيد فرناندو مارتين، حزب الاستقلال ببورتوريكو

السيد فيكتور فازكيز هيرانديز، باسم المجلس الوطني لحقوق بورتوريكو

السيد خوليو أ. مورينتي بيريز، الحركة الجديدة لاستقلال بورتوريكو

السيد هاري أندوز مونتانو، كلية الحقوق ببورتوريكو

السيد رونالد فرنانديز، هيئة العدالة لبورتوريكو

السيد خوام كارلوس ليزاردي، لجنة كيان الدولة

السيدة لورا هالستد - جازا، باسم حزب العمال الاشتراكي

الجلسة ١٤٦٣

السيدة إلسي فالديس، أهل بورتوريكو المؤيدون لقيام الدولة، وعصبة المواطنين الأمريكيين المتحدين، المنطقة الجنوبية الشرقية.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٣ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٣٩/٥٠، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة: "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٥ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول التاسع إلى الحادي عشر من هذا التقرير (A/51/23 (Parts V - VII)).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1841)، أن تنظر في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وذلك في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة.

٤٧ - وتبعاً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرهما في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٤٨ - في الجلسة ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٤٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٧، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة الخاصة بموجبهما بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٦٤ أيضا فإن اللجنة الخاصة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1852)، قررت، في جملة أمور، أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٧ بصدد المسألة المذكورة أعلاه، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة الخاصة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة الخاصة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة للمؤتمرات ومواصلة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥١ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦.

٥٢ - وفي جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتمكنت اللجنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة عن طريق التنظيم الفعال لبرنامج عملها، وإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية، وتبسيط عمل اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي كانت دورتها أقصر من دوراتها في السنوات السابقة. وقد أوصى الفريق العامل للجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٧، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) <u>الجلسة العامة</u>	شباط/فبراير - حزيران/يونيه تموز/يوليه
حسبما تقتضيه الضرورة	
٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)	
(ب) <u>الهيئات الفرعية</u>	أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٥ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل أسبوع)	

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٧، في جدول الجلسات المقررة استناداً إلى أي تطورات جديدة تطرأ. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تعطئها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت."

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٤ - ونظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (المرجع نفسه)، وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد أوصى الفريق العامل للجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق.

"٩ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء على التوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بشأن الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد استعراض الحاجة إلى مثل هذه المحاضر، قرر الفريق العامل أن يوصي للجنة العامة بالإبقاء على محاضرها الموجزة.

"١٠ - وأحاط الفريق العامل علما مع القلق بالقرار الذي اتخذته إدارة شؤون الإعلام بوقف تغطيتها للجنة الخاصة وهيئتها الفرعية، وأوصى اللجنة الخاصة بأن تحث الجمعية العامة على أن تطلب إلى الإدارة استئناف التغطية الكاملة لأنشطة اللجنة الخاصة".

٥٥ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال

اللجنة الخاصة

٥٦ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصول من التاسع إلى الحادي عشر من هذا التقرير (A/51/23 (Parts V - VII)).

٥٧ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٧).

٥٨ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1849 بصيغته المعدلة وهو مشروع القرار المتعلق بمسألة إيفاد

بعثات زائرة الى الأقاليم. وفي هذا القرار (A/AC.109/2067) وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالبعثة الزائرة التي أوفدت الى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، (انظر الفقرة ١٨ من الفصل الرابع من هذا التقرير، ((A/51/23 (Part II)).

٧ - اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٩ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في مسألة اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٤ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة. ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء".

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي
تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦١ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن ... نشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار ..."، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلقة بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1843)، أصدر ممثل نائب الرئيس (كوبا) بيانا بمناسبة الاحتفال بالأسبوع، في ١٤ حزيران/يونيه أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في بورت مورسبي في الفترة من ١٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٨ من الفصل الثالث من هذا التقرير ((A/51/23 (Part II)).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٦٢ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في التوصية التالية الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٧".

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية.

١٠ - إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة،
والالتماسات والمعلومات والمساعدة مع اللجنة الخاصة

٦٤ - قامت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٥٤، و ١٤٥٥، و ١٤٦٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، و ٤ نيسان/أبريل، و ٢٦ تموز/يوليه على التوالي، بمناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد بابوا غينيا الجديدة بشأن إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات، والمعلومات، والمساعدة مع اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة على أساس التوصية الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير كما وردت:

"١٥ - لعل الفريق العامل يذكر أن الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة الخاصة قام في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بمناقشة الاقتراح المتعلق بالإدماج الذي تقدم به وفد بابوا غينيا الجديدة. وكان الرأي في ذلك الوقت أنه ينبغي على بابوا غينيا الجديدة أن تُعد اقتراحا مكتوبا تقارن فيه بين ولاية كل من اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية وكذلك بين وظائفهما حتى يمكن إيلاء المسألة مزيدا من النظر. وقدم وفد بابوا غينيا الجديدة الاقتراح المكتوب المفصل بالإدماج. وتناول الفريق العامل المسألة وقرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتأجيل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد لحين القيام بمزيد من التمحيص للاقتراح خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة التي تُعقد في عام ١٩٩٧".

٦٥ - وفي الجلسة ١٤٦٤، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٦٦ - في الجلسة ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٩٥^(٨) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦٧ - وفي الجلسة ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يُعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٦٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1840، الفقرتان ١١ و ١٢).

٦٩ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٠ - أُجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلاً عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في نظر المجلس

في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (انظر A/51/23 (Part IV) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٧١ - تابعت اللجنة الخاصة عن كذب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٧٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومن بينها القرارات ٦/١٩٩٦ و ٨/١٩٩٦ و ١١/١٩٩٦ و ١٥/١٩٩٦ و ١٦/١٩٩٦ و ١٨/١٩٩٦ المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ والقرار ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(٩). كما أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بزيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٠) وتقريره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦^(١١). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات من ١٣٥/٥٠ إلى ١٣٩/٥٠ و ١٤٨/٥٠ و ١٥٧/٥٠ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٠ و ١٧٢/٥٠ و ١٧٤/٥٠ و ١٨٠/٥٠ و ١٨٤/٥٠ و ٢٠١/٥٠ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٧٣ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٨١ و ٨٢).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٧٤ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (انظر Part IV A/51/23 أدناه) سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة الخاصة في المسألة.

٧٥ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر من هذا التقرير (انظر (A/51/23 (Parts IV and VI).

٥ - منظمة الوحدة الافريقية

٧٦ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعّال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٦ - الجماعة الكاريبية

٧٧ - مثل اللجنة الخاصة رئيسها بالنيابة في اجتماع رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر أيضا الفقرة ٢٣).

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٧٨ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٩ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٨٠ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٩/٥٠ و ٤٠/٥٠. وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث من هذا التقرير (انظر (A/51/23 (Part II).

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٦ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٨٢ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازدادت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨٣ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(٧) ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/١٩٩٦ و ٢٥٥/١٩٩٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٨٤ - وفي سياق له صلة بالموضوع أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٨٥ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٦ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت الإجراءات التي اعتمدها اللجنة الخاصة تنسيق ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بأن تجرى مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحث الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة الخاصة تعاوننا تاما. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن ١٢ إقليما في قرار واحد (الفقرتان ١٦ و ١٧ من

الفصل العاشر من هذا التقرير (A/51/23 (Part VI)؛ (انظر أيضا A/AC.109/2060؛ انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ من الفصل العاشر من هذا التقرير (A/51/23 (Part VI).

٨٦ - كما استعرضت اللجنة بعناية قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2067) والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2061)، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/AC.109/2064)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2070)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2065).

٨٧ - وكما أشير إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ حلقة دراسية اقليمية في بابوا غينيا الجديدة لتنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٨٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

٨٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2063) توصي فيه الجمعية العامة باتخاذ إجراء في دورتها الخمسين (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير، (A/51/23 (Part II).

٩٠ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة الخاصة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٧. على أن اللجنة استمعت إلى بيانات من ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية المكتب الموسع التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه.

٩١ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

باء - الأعمال المقبلة

٩٢ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٧ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وrehنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والخمسين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة الخاصة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة الخاصة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٣ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها.

٩٤ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشتهتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الايكولوجية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل ايجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. وبذلك ستظل اللجنة الخاصة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159 و A/AC.109/2030 و A/AC.109/2058).

٩٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة الخاصة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما

ستسترشد اللجنة الخاصة بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٦، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك ستواصل اللجنة الخاصة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، خصوصا تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مساعدتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

٩٦ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل استعراض التدابير الرامية إلى إنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

٩٧ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذا الأمر.

٩٨ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فإنها قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٩ - وستواصل اللجنة الخاصة نظرها، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد المتوفرة.

١٠٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٧، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٧، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٠١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الحادية والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تشترك بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للبيود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٠٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٥ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات إضافية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحة باحتياجات تكميلية؛ كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٦

١٠٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٠٤ - وفي الجلسة ١٤٦٥ المعقودة في ١ آب/أغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦ (انظر A/AC.109/SR.1465).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ٤٤.
- (٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.
- (٧) لتعليل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.
- (٩) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51.
- (١٠) E/CN.4/1996/112.
- (١١) E/CN.4/1996/103.
- (١٢) E/1996/83.

المرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٦

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
		<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام</u>
١ تموز/يوليه ١٩٩٦	قائمة الوفود	A/AC.109/INF/34
٧ آذار/مارس ١٩٩٦	برمودا (ورقة عمل)	Corr.1 و A/AC.109/2041
٩ أيار/مايو ١٩٩٦		
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة باستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المزمع عقدها في بورت مورسبي، في الفترة من ١٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦: المبادئ التوجيهية ولائحة الإجراءات	A/AC.109/2042
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2043
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	Add.1 و A/AC.109/2044
٣ تموز/يوليه ١٩٩٦		
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2045
٩ أيار/مايو ١٩٩٦	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2046
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	غوام (ورقة عمل)	Add.1 و A/AC.109/2047
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2048
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/2049
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦		
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2050
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2051
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2052
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2053

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	Add.1 و A/AC.109/2054
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2055
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2056
٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2057
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة باستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما فيما يتعلق بتقدمها نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠، المعقودة في بورت مورسبي في الفترة من ١٤-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	A/AC.109/2058
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2059
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومنتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	A/AC.109/2060
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	A/AC.109/2061
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	A/AC.109/2062
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	A/AC.109/2063

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/2064	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2065	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2066	مسألة كايديونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2067	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2068	رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
A/AC.109/2069	مسألة توكيلا: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2070	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود</u>		
A/AC.109/L.1840	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة الأمين العام	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.109/L.1841	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.109/L.1842	تقرير الفريق العامل	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.109/L.1843	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/L.1844	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وشيلي وفنزويلا وكوبا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1845	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1846	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1847	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1848	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس بالنيابة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1849	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1850	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1851	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1852	التقرير الثالث بعد المائة للفريق العامل	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1853	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس بالنيابة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1854	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة، في جلستها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف الى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة؛ والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد حلقة دراسية إقليمية في منطقة المحيط الهادئ بشأن استعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما فيما يتعلق بتقدمها نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٦١ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/L.1841)، أن تحيل الى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2042).

٥ - ويرد في تقرير الحلقة الذي أعده مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بورت مورسبي في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/AC.109/2058) سرد تفصيلي لتنظيمها وسير أعمالها وكذلك موجز للمناقشات التي دارت فيها. ويشمل التقرير المواضيع التي نوقشت في الحلقة الدراسية وكذلك قائمة المشتركين.

٦ - وفي الجلسة ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالإجابة ببيان يتصل بتقرير الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/PV.1461).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/2058).

٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي في جلستها ١٤٦٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/PV.1852). وفيما يلي الفقرات ذات الصلة:

"١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناول في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٧، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٣ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيتين المذكورتين أعلاه.
